

في الجواب عن توكيد اسم الفاعل **قوله** والامر ان تترك للمؤمن بحل
 فيه امورا اولها ان تدعى غير محتاج اليه لان كلامه هنا في تنبيه
 الانكاح بعضها من بعض لانه لا يميز الافعال عن الاسماء لانه تقتصر
 الثاني حيث تترك بين فعل الامر واسم فعله فعليه ان يفرق بين
 فعل الما فيه واسم فعله فعليه ان يفرق بين الفعل الما فيه واسم
 فعله والمضارع واسم فعله لان تخصيص الامر بذلك **حكم الثالث**
 ان هذه المفرقة حاصله في قوله **قوله** واسم بالمؤمن الخ فان معنا
 ان يدين الامر بين خاصته لفعل الامر فهو يعطى **قوله** ان احد
 الامر ان اذا فقد فليست الكلمة بفعل الامر **الرابع** ان هذا
 الكلام ينفي ان الامر اشبه لصدقة عليها فاما كلمة مفيدة بنفسها
 معنى الامر ومنها وليست بقابلة للمؤمن اسلا والجواب
 عن الاول ان العرض هنا التنبيه على ان اسما الانكاح خرجت عن كونها
 افلا لما تقدمت من علامات الفعل ولم تدخل في الاسماء لان
 تقبل خواصها المتقدمة الاثنتين التذكير وقبولها لموقوف
 على السماع فلم يرد فيه ولذلك مثل بصره وحبل وان كانا مؤنثين
 وبذلك تقارن الاسماء للامرته للاضافة حيث حكم عليها بصلاحيتهما
 للاسناد ومعنا لان سبب ذلك ان الاستفرا دل على ان غالب
 الاسماء كذلك حكم فيها في حكمه بالحق بالكثر ما تقر في الامول
 من ان الكثرة دليل الامالة واما الاسناد اليها في قوله زهير
 ولغير حسو الدرع انت اذا قطعت نزال ورج في الذعر
 معنتر كونه لفظيا اذ المراد اذا قطعت هذه اللفظة والجواب
 عن الثاني ان العرض المفرقة بين الفعل واسم مطلقا لان
 الغالب في اسم الفعل ان يكون بمعنى الامر فانتصر عليها واسم
 التنبيه على ما في ما اشار اليه السامح وثبته الموضع **الجواب**
 عن الثالث ان الذي دل عليه كلامه انه اذا اتلف الوصفان او احدهما
 فليس بفعل امر وذلك لا يستلزم كونه اسما لزيد به ان يكون
 اسما واحرفا فعين جملة الكلمة التي لا تقبل التوك قاله الساطبي

وهي

وفيه ان الكلمة التي لا تقبل التوك اما اسم فعل كما مثل او مصدر
 نحو ضربا واحرف نحو كلال للردع **الجواب** عن الرابع ان معنى
 بالامر الكلمة التي لا تقبل التوك بالامر كما قاله الله والامر لا تدل
 على ذلك وانما تدل على معنى الامر خاصة **قال** الساطبي وهذا
 التفسير غير مستلزم لانه لا يدل عليه من كلامه وانما قوله والامر
 على حد من صنف واحد يضطر الى تقديره لا حقيقته الامر وفعل لا يبع
 نسبة لخاصة التوك منه فواذ ان على تقدير كلمة اول لفظي وكلمة
 الامر لانه صنف لفعله بقوله هو اسم فاما قوله **قوله**
 وقد بعضهم ومفسر الامر اخذ من قوله ان امر فمتر وموانا
 يعيدية صفة الاحياء عن قوله والامر بقوله هو اسم فعل
 ولا يعيدية دفع ايراد الامر **قوله** على الثاني متعلق
 خلو او كان خلوه فغنية متعلق بحل على الاول وعلى الثاني متعلق
 بحذف اي اعني فيه اوبيك وقوله هو اسم جملة اسمية غير
 لها عن والامر وهي ذلة على جواب الشرط لا جوابه خلافا
 لمن غلط وموابن الخبر حيث قال في قول ابن معط اللفظ ان بعد
 هو الكلام ان العاصم ذلة للضرورة

المعرب والمبني

النظرة هذا العنبر في ضمير احدهما الاحكام المتعلقة بالكلمين
 حيث هي مقررات والثاني الاحكام المتعلقة بها من حيث هي مركبة
 والعادة تفيد بغير الثاني لما فيه من العافية وهو مفقود بل تقدير
 مفاد متين لتبني عليها الاحكام التركيبية الاعراب والبناء
 والتعريف والتنكير **قوله** وان الشرع في الاوصاف **قوله** منه
 معرب وصيبي لا يريد ان منه مدان الشيعيين على انهما قسم واحد
 لان ذلك يقتضي ضمها اخرى الاسم غير ذلك وحسينه يبع التقييم
 وهو غير موجود بالشمسية لما تعرض لها من فائنا الكلام على
 نقد بر من معرب ومنه سبني فيحصل هذا التقدير فنهان لكن

اول فعل الامر
 ولا يقدر
 الفعل معقول
 ومثل ما ذكره

195